

50 التمام قسمان

محمد المعيوف

اذا التميمة تنقسم الى كم قسم يا اخوان الى قسمين نوع من القرآن ونوع من غير القرآن فالذى من غير القرآن والذى يكون بطلasm
واسماء مجهرولة وامور يذر عنها فما حكمه - 00:00:00

هذا حكم من الشرك دليل ان الرقى والتمائم والتولة ماذا فليس لاحد ان يتعلم بمجهول فظلا عن ان يدعوه به كما قالشيخ الاسلام
رحمه الله احدا يتعلق بشيء مشغول - 00:00:25

وهذه الحروز يا اخوان لو نظرتم فيها فيها العجب هنا يقال هذه اه يكتبها رجل ظاهره صلاح او كذا او كذا وكانوا يضعونها في اطار
من الجلد تغلق ما فيها - 00:00:57

فيعلق في عنق الصبي او يجعل تحتمي خدمتي اذا نام او وما اشبه ذلك لكن انا او ثانى وهو ما كان من ايش من القرآن مكتوب من
القرآن تقرأ ما في خطوط ولا في اشارات ولا في 00:01:21

ملازم ولا اشياء مجهرولة هذا محل خلاف بين اهل العلم. فبعضهم رخص فيه ابن عمر مظاهر قول عائشة رضي الله عنها وظاهر
الاختيار ابن القيم كما ذكر الشيخ سليمان في الشرح - 00:01:41

يقول محمد بن علي ابن حسين باقر رحمه الله رواية في مذهب الامام احمد رحمه الله ما حجتهم يا اخوان قالوا ان الله عز وجل قال
وننزل القرآن ما هو - 00:02:06

شفاء فبين ان القرآن شفاء وهو شفاء للصدور اولا وقبل كل شيء وشفاء للاسقام لظاهر الاطلاق في الآية قالوا ولم يذكر الله تعالى
الوسيلة هذه الوسيلة وهذه الطريقة القول الثاني - 00:02:20

لا يجوز عليكم او لا تعلقوا لا تعلق حتى ولو كانت من القرآن لماذا لاسباب اولا لعموم النهي انا الرقى وتمائم ولم يفصل ولم يستثنى
بخلاف الرقية فالرقية ذكر ان منها ما يكون شركا ومنها - 00:02:47

ماذ يكون شركا وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول الخطاب رحمه الله. يقول رقى ورقية وامر بها واجراها كما في حديث
عائشة السابق لا شك احد من اهل مسحة بيده - 00:03:18

وتعالى ورقية جاءه جبريل وقال اشتكيت يا محمد نعم قال باسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد باسم
الله وامر بها لما رجعت جارية - 00:03:36

في وجهها سفعة قد استرقو لها فان بها النظرة واجراها عليه الصلاة والسلام قال لا بأس بالرقى ما لم تكن العرض علي رقاكم لا بأس
بالرقى ما لم تكن شركا. وقال لا رقية الا من عين - 00:04:01

او حمة او نملة. حديث مسلم روح يصيب الانسان في في جنبه وقل الرقية الا من عين او حمة او دم السنن وهو الرعاف ومر بما
اثر بريدة بن حصين لا رقية الا من عين - 00:04:22

فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في بعض الرقى. لكن هل رخص في شيء من التمام ابدا قالوا اذا عموم النهي وايضا لم يفعله
صلوات ربي وسلامه عليه لكنه ما ورد عنه ابدا - 00:04:44

ان احدا علق تميمة في بيته وثالثا سدا للذرية كيف اذا انتشرت هذه الظاهرة في الناس ما اعدت تفرق بين التميمة التي في القرآن
والتميمة التي بالشعوذة وبالطلاسم الاشارات الاسماء المجهرولة - 00:05:07

وهذه كثيرة في الناس يا اخوان ثم يضعف انكار الناس لها. هذه تميمة قالوا من القرآن الرابع صيانة لكتاب الله عز وجل انزل القرآن

يكتب على السيارات ولا يكتب يعلق في رقاب الاطفال - [00:05:37](#)
ال طفل قد يحصل منه شيء قد يتقيا قد يحصل منه تقدير لكتاب الله عز وجل ثم ايضا ايضا خامسا ولان الناس اذا فتح لهم هذا الباب
ترى كن مشروعا ومشروع ما هو - [00:06:08](#)
رقية يا اخوان هذه اسباب يستدل بها من يقول بمنعها وان كان كما سبأتينا من اصحاب ابن مسعود انهم كانوا يكرهون التمام من
القرآن او غير القرآن. لكن هل هذه الكراهة للتنزيه - [00:06:32](#)
التحریم كما هو معروف عندهم رضي الله عنهم وارضاهم يحتمل هذا وبعض اهل العلم عندما ذكر هذه المسألة قال يعني مسألة
تحريم كأنهم يتوقفون فيها ولكن والله يا اخواني الاولى اغلاق الباب في هذه المسألة - [00:06:54](#)
حتى لا تحصل المحاذير السابقة ومنها انتشار التمام المشبوهة هم لا يضعون شيء مكتوب ويقرأ لا يضعونها كما قلت لكم في غالاف
وانت لا تدري ماذا فيها. يقول هذی قرآن وادعية مباحة - [00:07:14](#)
اه لا شك ان المؤكد وضعنا اجتناب مثل هذه الامور. نعم - [00:07:37](#)